



Distr.
GENERAL

A/32/222
30 September 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

- ١ - تتضمن هذه المذكرة معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات فيما يتعلق بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وذلك منذ اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٨٥/٣١ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .
- ٢ - في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والثلاثين (١) المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ شباط/فبراير الى ١١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، القرار ٨ (د - ٣٣) الذي طلبت بوجبه الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن صياغة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، ليقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وفقاً لقرار الجمعية ٨٥/٣١ ، كما قررت اللجنة أن تنظر في هذا البند ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الرابعة والثلاثين .
- ٣ - وكان مصروفاً على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الثلاثين المعقودة في جنيف في الفترة من ١٥ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، ووفقاً لقرارها ٣ (د - ٢٩) ومقررها ٢ (د - ٢٩) ، معلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات وهيئة الشرطة الدولية (انترپول) ، تتعلق بحماية حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال والسجن (E/ON.4/Sub.2/393 و Corr.1 و Add.1) ، وموجز أعدّه الأمين العام للمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع والواردة من المنظمات

(١) للاطلاع على تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين ، أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927).

غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/394) ، والمشروع الأول لمجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، أعدده السيد إيريك نيتيل ، مقـرر اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/395) . وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، اتخذت اللجنة الفرعية القرارات ٨ (د - ٣٠) و ٩ (د - ٣٠) و ١٠ (د - ٣٠) ، بشأن حقوق الانسان للأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن .

٤ - وقد أوصت اللجنة الفرعية ، في جملة ماضنته قرارها ٨ (د - ٣٠) ، بأن تطلب لجنة حقوق الانسان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخول رئيس اللجنة الفرعية تعيين فريق عامل مؤلف من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لكي يجتمع لفترة لا تزيد عن خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية ، بغية اعداد مشروع منقح لمجموعة من المبادئ ، كيما تنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين . وفي الفقرة ٢ من القرار نفسه ، طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يضع دراسة تحليلية للمعلومات الواردة أثناء الاستعراضات السنوية الثلاثة للتطورات المتعلقة بحقوق الانسان للأشخاص المعتقلين أو المسجونين ، وذلك من أجل اعداد الدراسة الاستعراضية السنوية المقبلة للجنة الفرعية عن التطورات في هذا الميدان ، عملاً بقرارها ٧ (د - ٢٧) . وفي الفقرة ٣ ، قررت اللجنة الفرعية أن تعطي أولوية لهذا البند في دورتها الحادية والثلاثين .

٥ - وقد أعربت اللجنة الفرعية ، في قرارها ٩ (د - ٣٠) ، عن شديد قلقها للتقارير التي بدا منها أن السلطات الحكومية في بعض البلدان تلجأ بشكل منهجي للاعتقال التعسفي ، والحبس المطلق دون محاكمة ، وتحذيب المعتقلين أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة لهم ، واختفاء المعتقلين واعدادهم فوراً ، وأن مثل هذه الممارسات تنحو الى اكتساب طابع منظم وثابت ، وأهابت اللجنة بجميع الدول التي تلجأ سلطاتها الى ممارسات من هذا القبيل أن توقف هذه الممارسات فوراً وأن تعيد الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية . كما قررت أن توالي اهتماماً عاجلاً لهذه المسألة في دورتها الحادية والثلاثين بهدف بحث الوسائل التي يمكن استخدامها ، بين الوسائل الداخلة في نطاق صلاحيات اللجنة ، لحماية حقوق الانسان الأساسية في البلدان التي تلجأ فيها السلطات الحكومية الى الممارسات المشار إليها أعلاه .

٦ - وطلبت اللجنة الفرعية ، في قرارها ١٠ (د - ٣٠) ، الى اثنين من أعضائها ، هما السيدة كيستيو والسيد كايسيدو بيردومو ، أن يعدا لدورتها القادمة مجمل دراسة أولية عما يقع على حقوق الانسان من آثار تترتب على التطورات الحديثة في الأوضاع المعرّنة بحالة الحصار أو الطوارئ ، وذلك بمساعدة الأمانة العامة وفي ضوء المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن التشريعات والقوانين المنطبقة على تلك الأوضاع .